mroftalp htehaB ni knil muideM

61/32 التتمة الثانية للمقدمة الثالثة عشر / شرح فصول من كتاب الموافقات للشاطبي / عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

بسم الله السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم بالنسبة للدرس واحد من الاخوان في الدرس الماظي قال لو يغير الدرس من ليلة الاربعاء الى ليلة لان في طلاب ودهم يحضرون - 00:00:00

من طلاب المعهد يقول انهم يسافرون لان الاربعاء عندهم عطلة آآ الطلاب اللي عندي يدرسون ليلة الثلاثاء انا تفهمت انا وياه وجزاهم الله خير ما ما صار عندهم وعلى هذا الاساس يكون الدرس هنا يوم الاثنين ليلة الثلاثاء - 00:00:33

يوم الاثنين ليلة الثلاثاء بدل يوم الثلاثاء ليلة الاربعاء الدرس اللي هناك بيصير ليلة ما غيرنا بس تقديم وتأخير لا لا خلاص ما عندنا تغيير كل واحد لانه قال لي ان طلاب المعهد العالي للقضاء فيهم طلاب انهم يحضروا - 00:01:01

واذا كان يبي يصير فيه يعني طلاب يستفيدون ايش المانع من الواحد يغير لكن واحد شخص ظرفه ما يوافق عاد هذا شيء ثاني بعدين يوم واحد في الاسبوع الواحد يكيف اموره في لكن الشيء اللي ما يقدره هذا هو اللي يعني لكن لا صار يقدر يكيف اموره بنفسه بنفسه - 00:01:31

هذا من جهة ومن جهة اخرى سيكون فيه درس مع الموافقات اللي هو قواعد الاحكام العز بن عبد السلام نقرأ في الموافقات وثم نقرأ في الدرس وبالمناسبة اذا جينا ان شاء الله في الكتاب هذا ننبهكم عاد على اصله - 00:01:53

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ها وش به انا ما اعرف اخاف انه ما فيك. الدرس اليوم في المقدمة الثالثة عشرة - 00:02:13

وهي اخر المقدمات من القسم الاول وهي في صفحة مئة وخمس وخمسين يقول رحمه الله كل اصل علميا يتخذ اماما في العمل فلا يخلو اما ان يجري فيه العمل على مجاري - 00:02:34

العادات في مثله بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط اولى فان جرى كذلك الاصل صحيح والا وبيانه ان العلم المطلوبة انما يراد بالفرظ لتقع الاعمال في الوجود على وفقه - 00:03:12

من غير تخلف كانت الاعمال قلبية او لسانية او من اعمال الجوارح فاذا جرت المعتاد على وفقه من غير تخلف فهو حقيقة العلم بالنسبة اليه والا لم يكن بالنسبة اليه - 00:04:01

علما لتخلفه وذلك فاسد لانه من باب انقلابي الاعمال انقلاب العلم جهلا ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل اصوله انه قد تبين في اصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى هذا هو اشرحها لكم بعد شوي بس - 00:04:35

والمثال الثاني وخبر او خبر رسوله صلى الله عليه وسلم والمثال الثالث وثبت في الاصول الفقهية امتناع التكليف فيما لا يطاق امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد فاذا - 00:05:12

كل اصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجال فلم فلم يضطرب العادة فليس باصل يعتمد ولا قاعدة يستند اليها ويقع ذلك في فهم الاقوال ومجال الاساليب والدخول في الاعمال - 00:05:41

يعني من فضلكم لا تنشغلونا بالكلام ترى انا اذا اتكلم واحد من الحاضرين انقطع حبل الكلام في من عندي يعني يشتغل اه ما ودي انه يصير فيه هذه القاعدة هذه القاعدة - 00:06:13

يبين فيها رحمه الله ان هذه الشريعة مبنية على اصول وان الادلة التي جاءت في الشريعة كل نوعا منها يكون بمفهومه قاعدة العامة لان الشريعة لها اصول ولها فروع لكن الفروع تجدون انها ترجع الى هذه الاصول - 00:06:35
الشيخ رحمه الله يقول هذه الادلة التي يتكون منها اصل شرعي من اصول الشريعة لابد من حد معين لفهم هذه الادلة فلا يسلك فيها مسلك الافراط ولا ولا يسلك فيها مسلك التفريط - 00:07:23
لا يسلك فيها مسلك الافراط ولا يسلك فيها مسلك التفريط وتكون جارية على حسب الامور المعتادة التي في يعني الامور المعتادة بحسب نطاق المكلف وعلى هذا الاساس الشخص عندما يريد - 00:08:14
ان يفهم دليلا من الادلة هذا الدليل فهذا الفهم لا بد ان يكون جاريا على هذا الاصل. فلا تسلك في هذا الدليل بعينه ما تسلك فيه مسلك ولا تسلك فيه - 00:08:54
مسلك التفريق لماذا لان لان المعنى الذي اراده الله سبحانه وتعالى من الايات القرآنية والمعنى الذي اراده الرسول صلى الله عليه وسلم من الاحاديث وكذلك المعنى الذي اراده الله جل وعلا من الاحاديث القدسية - 00:09:15
هذا المعنى انت تبحث عنه انت تبحث عنه ولابد ان يكون الفهم الذي فهمته مطابقا لمراد الله اذا كان من القرآن ومن الاحاديث القدسية ومطابقا لمراد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:42
والشيخ رحمه الله ذكر جملة من الامثلة الان عندما ننظر الى خبر الله جل وعلا انظروا الى خبر الله يعني القرآن وما اخبر به الله عن الامم الماضية هل يتصور عاقل - 00:10:13
ان يكون فيه شيء من الكذب هل هذا ممكن وهل يمكن ان يتصور الانسان ان هذه الادلة الادلة التي جاءت في السنة ممكن ان ان يوجد فيها الكذب هل هذا يعني هذا هل هذا يعني متصور - 00:10:42
هذا المثال الثاني المثال الثالث يقول عندما ننظر الى التكاليف التي كلف الله بها العباد وبذكر لكم شيء من يعني هل يوجد في التكليف تكاليف التي جاءت في القرآن وجاءت في السنة هذه التكاليف - 00:11:13
هل فيها تكليف بما لا يطيقه الانسان هل فيها شيء من هذا نعم ما فيها شي طيب هل فيها شيء عندما يباشره الانسان يكون شاقا عليه مشقة ليست بمعتادة ومعنى ذلك - 00:11:42
لكم هذا ان ما فيه عمل في الشريعة ان والا ومشقته مقترنة به لكن كل عمل له مشقة مقترنة به حسب المعتاد فمشقة الحج تختلف عن مشقة المجيء الى المسجد للصلاة - 00:12:12
لكن مشقة الصلاة عندما تنظر اليها وتنظر الى مشقة الحاج ائت الى مشقة الجهاد في سبيل الله على غرضي ان كل فرع او كل اصل من اصول الشريعة وكل فرع من فروع الشريعة عندما تريد ان تطبقه فلابد - 00:12:44
ان يكون مقترنا بمشقة لكن هذه المشقة هل هي معتادة ولا خارجة عن المعتاد طيب الان عندنا الصلاة لو ان الله فرض على خلقه في اليوم خمسين صلاة هذا يطاق - 00:13:12
لكن هل يكون هل يشتمل على مشقة عظيمة او لا او لا يحتمل او لا يشتمل يشتمل هل عندك الصيام الان؟ الصيام شهر في السنة ايام شهر في السنة لو ان الله فرض على الانسان يصوم في السنة ستة اشهر - 00:13:43
يستطيع منهم من يصوم يوما ويفطر يوما واذا نظرنا الى صيام يوم وفطر يوم وصيام الاثنين وصيام الخميس اذا وثلاثة ايام وصيام ستة من شوال الى اخره صيام رمضان تجد انه يصوم اكثر السنة - 00:14:08
لكن لو شرع الله لعباده لو فرض الله عليهم ان يصوموا ستة اشهر هذا يعني هذا مشقته خارجة عن المعتاد مشقته خارجة عن المعتاد عندنا الان خبر الله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:32
التكليف بما عدم التكليف بما لا يطاق عدم التكليف بما يشق مشقة ها خارجة عن المعتاد هذه اربعة امثلة لهذه القاعدة. هذه اربعة امثلة لهذه القاعدة واظن هذا واظح عندما نأتي الى التفاصيل التي ذكرها لانه رحمه الله - 00:14:56
قال ويقع ذلك في فهم الاقوال ومجاري الاساليب والدخول في الاعمال ذكر الاول قال فاما فهم الاقوال فمثل قوله تعالى ولن يجعل

الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ان حمل على انه اخبار لم يستمر مخبره - 00:15:31
لوقوع سبيل الكافر على المؤمنين كثيرا باسره. واذلاله. فلا يمكن ان يكون المعنى الا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه وهو تقرير الحكم الشرعي فعليه يجب يحملان عندما ننظر الى الاية التي اختارها مثالا - 00:16:03
نجد ان قوله يجعل فعل مضارع ينفك عن مصدر وزمان وانه مسبوق باداة نفي ويكون هذا نكرة سيكون نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تكون تكون عامة النكرة في سياق النفي تكون عامة - 00:16:31
فاذا اخذنا على هذا الاساس اذا فهمناها على هذا الاساس هل يمكن ان يتصور اعتداء من كافر على مسلم نعم لان هذا نفي نكرة نكرة في سياق النفي لكن عندما نفهم - 00:17:12
هذه الاية نقول هذا صحيح ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. لكن ما هو التكييف بهذا الفهم الرسول صلى الله عليه وسلم سأل ربه ثلاثا لهذه الامة فاعطاه الله اثنتين - 00:17:45
ومنعه الثالثة فسأله الا يهلكهم بسنة بعامة ما زلنا اهلك الامم الماضية مثل ما اهلك قوم نوح بالغرق واهلك قوم فرعون بالغرق واهلك اقوم اه هود يعني قوم عاد اهلكهم بالريح - 00:18:05
سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حصوما كانهم اعجاز نخل خاوية واهلك قوم صالح بالصيحة قطعت قلوبهم في اجوافهم واهلك قوم لوط لما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضوج مسومة عند ربك وما هي من الظالمين - 00:18:37
ببعيد ما نجا الا لوط ومن امن معه. مع انهم قليل الله سبحانه وتعالى اعطاه ان لا يهلك امته بسنة بعامة ثم سأله سؤالا اخر وهذا السؤال هو المقصود هنا - 00:19:14
والا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم والا يسلط عليهم يعني يسلط على جميع المسلمين الذين على وجه الارض يسلط عليهم عدوا يعني الكافر على جميع المسلمين الذين على وجه الارض - 00:19:46
فهذا المسلط يمحقهم كما محقت الامم الماضية المكبة فاعطاه الله ثم سأل ربي وهذا هو الذي يناسب في فهم الاية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا على هذا الوجه - 00:20:15
واللي جاء في الحديث الاخر جاء في الحديث الاخر الذي فيه يوشك ان تتداعى عليكم الامم يوشك ان تتداعى عليكم الامم كما تتداعى الاكلة على قصعتها قالوا امن قلة يا رسول الله؟ قال لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل - 00:20:43
تنزع المهابة من قلوب عدوكم ويوضع الوهن في قلوبكم. قالوا وما الوهن يا رسول الله؟ قال حب الدنيا وكراهة الموت لكنهم ما يستأصلون المسلمين كما استأصلت الامم الماضية فتفهم الاية - 00:21:19
على هذا الوجه لكن اذا فهمت على الوجه الاول باعتبار وجود افراد هذا فهم غير صحيح فالغرض من هذا المثال يقول عندما تريد ان تحدد مفهوم يعني دلالة دلالة الاية او دلالة الحديث - 00:21:44
انظر الى المفهوم الذي فهمته هل يمكن وقوعه ولا يستحيل وقوعه هل وقوعه يشتمل على مشقة خارجة عن المعتاد كل هذا يحتاج الانسان الى انه يتأنى في المنام لكن مع هذا لابد ان يكون متمكن - 00:22:06
من وسائل الفهم يعني ما يصير لان فيه الان بعض الناس ما ما يكون عنده علم بوسائل الفهم ومع ذلك يتخبط في فهم القرآن ويقرر على حسب المزاج اللي عنده - 00:22:33
حسب المزاج اللي عنده يقول واذا منك قلت له يا شيخ اتق الله قال يا اخي الحمد لله باب الاجتهاد مفتوح هذا اجتهادي ثم قال رحمه الله ان حمل على انه اخبار لم يستمر - 00:22:49
مخبره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن يعني على سبيل الافراد كثيرا باسره واذلاله فلا يمكن ان يكون المعنى الا على ما يصدقه الواقع ويضطرب عليه وهو تقرير الحكم الشرعي فعليه يجب. هذا هو الاول. ومثله هذا مثال ثاني. ومثله قوله تعالى والوالدات يرضعن - 00:23:08

نادهن حولين كاملين الاية هذه اذا رتبتها اذا رتبت الرضاع على الوالدة على سبيل اذا فهمته على سبيل التلازم اذا فهمته على سبيل التلازم وانت قاظي وجاء نزاع بين المرأة والرجل من ناحية الرضاعة - 00:23:34

هل تجبر المرأة على الرضاع بناء على هذا الفهم نعم لكنه فهم غير صحيح لان هذا اخبار وليس حكما الزاميا لماذا؟ لان الله تعالى يقول في اية اخرى وان تآثرتم - 00:24:08

اه فسترضعونه اخرى فالغرض هو ان الانسان عندما يريد ان يفهم مدلول الاية او مدلول الحديث لا بد ان يتأنى كاملا مع وجود وسائل الفهم بحيث انه يصيب المعنى الذي اراده الله - 00:24:35

اذا كان من القرآن او اراده الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان من السنة او اراده الله اذا كان من الاحاديث القدسية فيقول ان حمل على انه تقرير حكم شرعي استمر - 00:24:59

يعني ان الاصل هو هو الرضاع لكنه ليس على سبيل الوجوب والالزام وهكذا ثم قال النوع الثاني لان قال في الاول ويقع ذلك في فهم الاقوال ومجال الاساليب قالوا اما مجاري الاساليب فمثل قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما - 00:25:15

اطعموا اذا ما اتقوا وامنوا اذا نظرنا الى الاية هذه وجدنا ان فيها نفي نفي الحرج ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناحا يعني نفي الحرج عنهم لكن فيما ما هذه اسم موصول - 00:25:39

والاسماء الموصولة من الفاظ العموم طعموا يعني في الذي طعموا اذا اخذت هذه هذه الجملة اذا اخذتها على ظاهرها تستدل بها على ماذا ها ها تمام على حلية كل مطعوم - 00:26:04

على حلية كل مطعوم فيقول فهذه صيغة عموم انا ذكرت لكم صيغة العموم في كلمة ماء بصيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم وانه لا جناح في استعماله بذلك الشرط يعني ممكن الواحد يشرب خمر يأكل خنزير يأكل - 00:26:42

ما في حرام ابد على مقتضى هذه الاية يعني ممكن واحد ياخذ الاية هذي يقول الاية هذي حلال ما فيها الاية هذي يا اخي تدل على كذا ومن جملته الخمر لكن هذا الظاهر يفسد - 00:27:07

جريان الفهم في الاسلوب مع مع اهمال السبب انا ابسأل كلمة الاسلوب لماذا قال الاسلوب وش السر في هذا السر هذا انك عندما تريد ان تفهم الاية فلابد ان تحللها تحلل كلماتها تحليل - 00:27:29

لغويا وتحليلا لغويا وتحليلا اصوليا وتحليلا مقاصديا ثلاثة لابد ان تراعي هذه الامور ولهذا لو اخذت هذه الاية على ظاهرها قلت ما في حرام اطلاقا وهذا ليس بصحيح. فغرضي انا تمييز هذا القسم من القسم الذي قبله - 00:27:55

القسم الذي قبله من جهة الوقوع وعدم الوقوع. القسم هذا من جهة الاسلوب يعني انك تحلل دلالة وبعد ذلك تكون المعنى اه ثم قال بعد ذلك تقرأونها لانها سهلة هذه - 00:28:32

ما نريد ان حنا نشغلكم بس نبي نجيب لكم بجيب لكم الامر الثالث ايه واما الدخول نعم واما الدخول في الاعمال فهو العمدة في المسألة وهو الاصل في القول بالاستحسان - 00:28:55

والمصالح المرشدة لان الاصل اذا ادى القول بحمله على عمومه من الحرج او الى ما لا يمكن شرعا او عقلا فهو غير جار على استقامة ولا اضطراب لا يستمر الاطلاق وهو الاصل ايضا لكل من تكلم في مشكلات القرآن او السنة لما يلزم - 00:29:27

في حمل مواردها على عمومها او اطلاقها من المخالفة المذكورة الان عندنا في الشريعة ودي تفهمون هذا لان لان الشريعة ينظر اليها من جهتين اما الجهة الاولى فهي الجهة النظرية - 00:29:57

والجهة النظرية هذه تجدونها مطلقة او عامة تأتي في مواضع مطلقة وتأتي في مواضع عامة وهذا هو الاصل في العزائم هذه الامور المطلقة لو حملتها على اطلاقها في جميع المواضع - 00:30:22

وكلمة في جميع المواضع هذا هو الجانب الثاني وهو جانب التطبيق يعني الشريعة لها نظران نظر من ناحية التشريع. وهذا يسمونه امر نظري. والامر الثاني النظر الى الشريعة من جهة تطبيق جزئياتها على مواضعها في الواقع - 00:30:53

هذا الامر الثالث يقول لا بد ان يكون لك نظر في الشريعة من الناحية النظرية ولابد ان يكون لك نظر في الشريعة من الناحية

التطبيقية وفيه شيء يسهل عليكم ودي انكم تفهمونه. كثير جدا - 00:31:19
اذا نظرنا الى الشريعة وجدنا انها مشتملة على اخبار هذه مقتضاها التصديق لكن مشتملة ايضا على امر وماذا طيب الامر هل له صيغة ام لا صيغة او لا طيب هذه الصيغة - 00:31:46
لها مقتضى وهو ان الاصل في الامر ها الوجوب طيب هل فيه مأمور به ولا ما في طيب هل فيه مأمور يعني شخص مأمور ولا ما في احد مأمور طيب نبي ناخذ الصلاة - 00:32:17
اقيموا الصلاة اذا نظرت الى كلمة اقيموا وجدت فيها ماذا؟ وجدت فيها الامر ووجدت فيها مقتضى الامر وهو وجوب ماذا ايه ووجدت المأمور به وهو الصلاة ووجدت الموجه اليه الخطاب وهو من؟ المكلف - 00:32:45
هذه الامور ما هي العلاقة بينها يعني ودي تفهمون هذا يمكن اكرر عليكم مرتين او ثلاث لانه مهم جدا ويساعد في الموضوع ذا اذا نظرنا الان الى العلاقة بين الصيغة صيغة الامر - 00:33:12
ومقتضاها الذي هو الوجوب وجدنا ان هذه العلاقة علاقة تلازم بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الاخر فبمجرد ما تجد الصيغة تجد مقتضاها وبمجرد ما تجد المقتضى لابد له من - 00:33:35
من صيغة وعندما ينعدم المقتضى تنعدم الصيغة وعندما تنعدم الصيغة ينعدم فهما متلازمان وجودا وعدما تماما تبقى العلاقة بين مقتضى الصيغة وبين المأمور به والمأمور لو اخذنا لو قلنا لو قلنا - 00:33:58
ان العلاقة بين مقتضى الصيغة وبين المأمور والمأمور به لو قلنا انها التلازم طردا وعكسا ما الذي يترتب على هذا لحظة شوي العلاقة اللي بين مقتضى الصيغة وبين المأمور به وبين المأمور تجدون انها علاقة اضافية - 00:34:25
وليست متلازمة فردا وعكسا وانا ابين لكم هذا بمثال الصباح الرسول صلى الله عليه وسلم قال حنا لو اخذنا قبل هذا لو اخذنا الاية على اطلاقها هل لاحد عذر ان - 00:35:03
يخل بشيء من اركان الصلاة من شروط الصلاة من واجبات الصلاة هل له عذر؟ لو اخذناها على اطلاقها ها لكن الانسان اذا كان مسجون ولا يسمح له لا بالوضوء ولا بالتيمم - 00:35:31
ولا وعلى وثوبه عليه نجاسة وبدنه عليه نجاسة وجاء وقت الصلاة لو نظرنا الى لو قلنا ان العلاقة بين المقتضى والمأمور به التلازم كما هناك نقول ماذا؟ نقول لا يصلي - 00:35:55
لماذا لان الشيء المأمور به ما يمكن ان يؤديه لكن عندما نقول ان العلاقة اظافية ففي مجال التطبيق ينزل الامر على حسب حال الانسان فيسقط عنه استقبال القبلة ويسقط عنه ماذا - 00:36:16
القضائية ويسقط عنه الوقوف ويسقط هي تسقط عنه اشياء كثيرة يعني اركان وشروط وواجبات وقس على على هذا الاساس جميع الرخص المنصوص عليها في الشريعة وهذا سهل واضح لكن مواقع الظرورات في الشريعة لو اخذنا لو قلنا ان لو قلنا ان الاظافة - 00:36:38
بين المقتضى وبين المأمور به والمأمور لو قلنا التلازم نقول ما يمكن ان الشخص يأتي به يأتي بالعمل الا اذا كان كاملا لكن عندما مواقع الظرورات من قواعد الشريعة انه لا واجب مع عجز ولا حرام - 00:37:05
مع ظرورة الا في كما ذكرت لكم اظن ذكرت لكم اكثر من مرة. الا مسألة الشرك هذا ما يباح باي وجه من الوجوه والزنا بالنسبة للرجل ما يباح باي وجه من الوجوه - 00:37:28
المرأة يمكن يتصور فيها الاكراه وقتل النفس بغير حق كذلك يعني ما يقتل انسان انسان يقول والله انا هذي انا هذي ظرورة يعني ما يقتله بغير حق لكن مثل الصائل - 00:37:45
ما في مانع ان الانسان يدافع عنه عن نفسه ولو بالقتل. الصائل على نفسه ولا على اهله ولا معروف الحكمة هذا. انا غرضي انكم تتنبهون الى العلاقة بين لانها تنفع في الامر الثالث هذا. العلاقة بين الصيغة ومقتضاها - 00:38:01
علاقة بين مقتضى الصيغة وبين المأمور به وماذا والمأمور انتهينا من هذا. هذا الكلام يأتي في النهي ايضا هذا الكلام يأتي بالنهي

فتجد النهي فيه صيغة وفي مقتضى الصيغة الذي هو ماذا - 00:38:21
تمام الذي هو التحريم. وفيه ايضا الموجه اليه النهي وهو المكلف فعندما ننظر الى علاقة صيغة النهي بمقتضى الصيغة وهو التحريم نجد انها التلازم فردا وعكسا يعني نفيا واثباتا يعني كلما وجدت الصيغة وجد المقتضى وكلما وجد المقتضى وجد تصفيقه وكل ما انتبه تصديقا انتبهوا وكل ما انتبهوا فيه - 00:38:41
العلاقة بين مقتضى الصيغة وان شئت ان تقول بين الصيغة ومقتضاها وبين المأمور به. وبين المنهي عن قصده تجد ان العلاقة بينهما علاقة ماذا علاقة اضافية علاقة اضافية. ولهذا الله تعالى يقول حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به - 00:39:15
ثم قال بعد ذلك فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه المهم ان الامر الثالث اذا فهمتم هذا الكلام الذي قلته لكم بالنظر الى العلاقة بين صيغة الامر ومقتضاها والمأمول به والمأمور اذا عرفتم هذا كذلك في باب النهي - 00:39:41
يسهل عليكم معرفة امثلة كثيرة في القرآن من جهة الفهم هذا من جهة. وكذلك ينفع الانسان في مواضع تطبيق في مواضع الجانب التطبيقي للشريعة لان الجانب التطبيقي تجدون انه آآ - 00:40:09
بجانب التطبيق تجدون انه على حسب احوال ماذا؟ على حسب احوال ولهذا تجدون صلاة الخوف وصلاة الخوف هل هي مثل صلاة الانسان الامن ها فلابد ان يكون هذا فهذا هو يعني كلام مختصر عن هذه المقدمة وهذه هي اخر القسم - 00:40:29
الاول وفي كلام ذكره امثلة واشياء خفيفة بامكانكم انكم ترجعون اليها لكن هذا هو لب هذه المقدمة الكتاب الثاني اللي هو آآ قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام الكتاب هذا قراءته - 00:40:54
السبب السبب في اختياره انه خاص في مقاصد الشريعة ولهذا فيه واحد اه الف كتاب تعرفون التأليف الان خذ من هنا وضع هنا وقل المؤلف انا يعني ما فيه ففي كتاب يمكن ما ادري هو رسالة دكتوراة او ماجستيريين يمكن ثمان مئة او تسع مئة صفحة - 00:41:18
كاتب فيه يقول مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام. والكتاب هذا مجلدان هو في مقاصد الشريعة بس العز بن عبد السلام قال قواعد الاحكام في مصالح الانام وهذاك حط العنوان مقاصد الشريعة - 00:41:44
فاخذ هذا الكتاب وحور فيه وقدم واخر وهذا وزاد ونقص وهذا وطلعه كتاب مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ويمكن انه اخذ من بعض الكتب الاخرى نكت. لكن هذا هو اصل الموضوع. فهذا هو سر اختيار هذا الكتاب. وان هذا يمكن - 00:42:07
يعني اذا اظفته الى ما ذكره الشاطبي في مقاصد الشريعة لانه ذكر قسم كامل اذا اظفت هذا الكتاب الى القسم الذي ذكره وقرأتهما جميعا يكون عندك حصيلة لا بأس بها من ناحية اه معرفة مقاصد الشريعة - 00:42:27
يقول رحمه الله نعطيكم من قليل على ان بعضكم منكم ابا عماد بالكتاب يقول رحمه الله بعد المقدمة يقول فصل صفحة ستة فصل في بناء قلبي مصالح الدارين ودرء مفاسدهما - 00:42:48
على الظنون المقصود من هذه القاعدة لانه ذكر فيها القاعدة هذه قاعدة المصالح والمفاسد ذكر ذكر كثير جدا من الكتاب يمكن يمكن اكثر من ثلثي الكتاب كله على مسألة المصالح والمفاسد - 00:43:12
انا ودي تفهمون شوي اللي انا يسهل عليكم الان عندما ننظر الى الاسباب في اسباب عقلية وفي اسباب شرعية وفيه اسباب عادية وفي اسباب كونية الاسباب هذه تجدون انها يعني جيء بها - 00:43:38
من اجل ان تترتب عليها ها مسبباتها الاسباب الاسباب العقلية حتما يترتب المسبب على السبب وهذا ما هو ما لنا شغل لكن الاسباب الكونية تجدون انها تحصل لكن هل تترتب عليها مسبباتها حتما - 00:44:15
ام ان ترتيب المسببات موكول الى من؟ الى الله الان ينزل المطر في وقته لكن هل تقطع تماما ان هذا ان هذه الارض التي نزل عليها المطر ستنبت وستنفع ان - 00:44:49
ان الله سبحانه وتعالى الله يقول ان سببنا الماء ثم شققنا الارض شقة يعني شقها من اجل الانبات من اجل انها تظهر الاسباب الكونية تقع وترتيب مسبباتها رادع الى الله - 00:45:15

الاسباب الشرعية انت مطالب بها لان الاسباب الكونية هذي تبع رب العالمين ما لها؟ لكن الاسباب الشرعية الله سبحانه وتعالى كلفك بها انت عندما تعمل السبب انت عندما تعمل السبب - 00:45:41

اولا هل تقطع ان الله سبحانه وتعالى قبله منك هل هل تقطع ان هذا العمل يعني مقبول عند الله انت صليت اخرجت الزكاة وصمت رمظان اعتمرت حجيت؟ كل هذي اسباب - 00:46:08

فهل انت يعني تقطع ان هذه الاعمال التي عملتها انها مقبولة عند الله او ان الله امرك بفعل السبب وهو كريم لكن قد يكون هناك صوارف العمل يكون صحيح لكن ما تثاب عليه - 00:46:29

لوجود سوالف اخرى مثل الانسان عندما يصلي في الارض المغصوبة نقول صلاته صحيحة لكن هل يثاب عليها فالاسباب الشرعية يعملها الانسان لكن ترتيب مسبباتها عليها من جهة قبولها ومن جهة الثواب عليها. هل تقطع به انت - 00:46:51

ام ان هذا جار على الظنون؟ يعني ان الله سبحانه وتعالى كريم يقبل لكنك ما تقطع بالقبول ولا تقطع بماذا؟ ولا تقطع بالثواب فانت مأمور بفعل الاسباب واترك المسببات الى الله جل وعلا - 00:47:26

الاسباب العادية اللي انت تعمل انت انت الان تبي تسافر للحج وممشاك في الطريق هذا سبب لكن هل تقطع انك ستصل الى مكة؟ والا انك بان على حسن الظن بالله ان الله سييسر امرك - 00:47:51

فهكذا بالنظر للاسباب الشرعية وبالنظر للاسباب العادية. فهذه القاعدة التي يقول فيها بناء جلب في الدارين مصالح الدنيا مثل الانسان يبيع ويشتري ما يدري هو يخسر ولا يربح ومصالح الاخرة دار الاخرة هو فعل الاسباب الشرعية وترك الاسباب التي - 00:48:12

حرمها الله يعني مثل ترك الزنا وشرب الخمر والسرقة وما الى ذلك هذه تترك تترك الاسباب ففيه اسباب تتركها وفيه اسباب تفعلها لكن ترتيب المسببات على هذه الاسباب رادع الى ماذا؟ رادع الى الله - 00:48:40

جل وعلا وانا اقرأ لكم علشان يتبين لكم هالكلام يقول رحمه الله الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما يبنى في الاغلب على ما يظهر في الظنون وللدارين مصالح اذا فاتت فسد امرهما ومفاسد اذا تحققت هلك اهلهما وتحصيل معظم هذه - 00:49:00

مصالح بتعاطي اسبابها مظنون غير مقطوع به. فان عمال الاخرة يقطعون بحسن الخاتمة. وانما اعملون بناء على حسن الظنون. وهم مع ذلك يخافون الا يقبل منهم ما يعملون. وقد جاء التنزيل بذلك في قوله - 00:49:28

والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون وكذلك اهل الدنيا. انما يتصرفون بناء على حسن الظن وانما اعتمد عليها لان الغالب صدقها عند قيام اسبابها فان التجار يسافرون على ظن انهم يسلمون - 00:49:48

ويربحون والصناع هذي امثلة والصناع يخرجون من منازلهم على ظن انهم يستعملون بما به يرتفقون والعكارون الاجارون اللي يأجر سيارته واللي يأجر دابته والاكارون يحرثون ويزرعون بناء ويزرعون بناء على - 00:50:12

انهم يستغلون آآ والجمالون والبغالون يتصدون للكراء لعلهم يستأجرون. الفقرة السابقة هذي يعني الظاهر ان قصده اهل الحرث بدليل النجاة بالحمالين والبغالين الى اخره. والملوك يجندون الاجناد ويحصنون البلاد بناء على انهم بذلك ينصرون. وكذلك يأخذ الاجناد الحبر والاسلحة على ظن انهم يغلبون ويسلمون - 00:50:32

والشفعاء يعني يوم القيامة والشفعاء يشفعون على ظن انهم يشفعون والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن انهم ينجحون هنا ويتميزون يعني الطلاب اللي يطلبون العلم وكذلك النظارون في الناظرون في الادلة والمجتهدون في تعرف الاحكام يعتمدون في الاكثر على ظن انهم يظهرون بما - 00:51:10

يطلبون والمرظى يتداوون لعلهم يشفون ويبرأون ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من من اه تدول كذب الظنون من ندور كذب الظنون ولا يفعل ذلك الا الجاهلون. يقول انك لا تترك الاسباب - 00:51:35

بناء على ان المسبب قد يتخلف في ماذا ها في بعض الاحيان والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين. نقف على الفصل الذي بعده - 00:52:01
وهو فصل فيما استثني من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه او رجع عليه. واذا كان في احد منكم عنده اسئلة يعطينا اياها. بس تكون الاسئلة والله انا قررت الدرس وانتهيت منه ما عندي ما ناب مغيره ابد - 00:52:16
وبامكانكم انكم تغيرون دروسكم وترتبون انفسكم على هذا فليسن للمرأة ان تعمل في حق الرجل كما في كما في حق الرجل بان تصلي ركعتين عند يوم الزفاف اذا ارادت نصوصا بما في مانع - 00:52:42
لانك تبي تتزوج الله يوفقنا واياكم وهذا يقول ارجو ان يكون الدرس ليلة الاثنين بدلا من ليلة الثلاث واحد يقول رجعه الى الاربعا سألت سؤالا فقلت لماذا؟ قال الشيخ كلمة الاسلوب عند قوله يفسد جريان الفهم بالاسلوب - 00:53:13
وش هالكلام هذا انا وضحت لكم الكلام من ناحية الاسلوب وهو النظر في مفردات الاية من جهة التحليل اللغوي والتحليل الاصول وكذلك المقاصد للشريعة العامة وكلهم يعارظون اللي بسن للمرأة هذا - 00:53:45
لماذا سميت العلاقة انا قلت لكم ان ان صارت اضافية لانها في مجال التطبيق في اختلاف اختلاف الصور في التطبيق هذا هو السبب اتيت الى المسجد والامام يصلي صلاة العشاء وانا قد صليت ودخلت اذا دخلت - 00:54:18
تدخل مع الامام وتنويها نافلة اذا فاتت علي تكبيرة او تكبيرتين من صلاة الجنازة تدخل وما ادركته من التكبير فهو اول صلاتك. واذا سلم الامام تكمل والوالدات يرضون اولادهم. قال المؤلف - 00:54:57
وان حمل على انه اخبار بشأن الواردات لم تكن فيني فائدة. ايه يعني هو قصده لو قال انه يحكي الواقع انها ترضى لكن لكن هل يترتب عليها حكم او لا يترتب عليها حكم؟ الاصل انها ترضع لكن لو حملناه على الوجوب. قلنا هذه جملة خبرية لكن انها تدل على الوجوب ما - 00:55:22
يمكن لأن الله تعالى يقول وان تآثرتم فسترفعونه اخرى البراءة الذمة مسبب نقطع بحصوله عند فعل السلف يعني اذا صار واحد يعطيك يطلبك لك اه اه مئة ريال ولا الف ريال وعطيته اياه - 00:55:46
يمكن آآ يمكن ان شسمه ان هذا ما نقول ما نقطع بهذا. لماذا؟ الاحتمال ان الطلب اكثر وان السماح عنه في بينه نفسه فيما بينه وبين نفسه هذا يقول هل العلاقة بين الامر والمأمور به تمثل حكم الوضع؟ لا يا اخي الحكم الوضعي شيء ثاني - 00:56:12
نريد ملخص العلاقة بين انا رديتها لكم كم مرة قلت لكم ان العلاقة بين الصيغة بين الصيغة والمقتضي وبين المأمور به انها على اضافية وهذا يقول يوم اخر المحاضرة الواحدة ما تكفي. نبي نستمر على هالوضع هذا وان شاء الله نشوف - 00:56:42
اذا صار في امكان قلنا لكم هل هناك كتاب مؤلف سهل الفهم في مقاصد الشريعة حيث انني لا افهم ما تم شرحه في مثل هذه الكتب في كتاب اسمه المقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ممكن تشتريه وتوسع الصدر عليه - 00:57:17
خلاص؟ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:57:42